

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

أمر عدد 475 لسنة 2025 مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بتمديد نشر وحدة مروحيات بجمهورية إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتحدة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بضبط الحقوق والمنح المخولة للعسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي الموفدين في مهمات ضمن وحدات حفظ السلام بالخارج، وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته وأخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 142 لسنة 2020 المؤرخ في 17 ديسمبر 2020 المتعلق بنشر وحدة مروحيات بجمهورية إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتحدة، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 52 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023،

وعلى الأمر عدد 787 لسنة 2023 المؤرخ في 21 ديسمبر 2023 المتعلق بتمديد نشر وحدة مروحيات بجمهورية إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتحدة،

وعلى الأمر عدد 719 لسنة 2024 المؤرخ في 31 ديسمبر 2024 المتعلق بتمديد نشر وحدة مروحيات بجمهورية إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتحدة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يمدد نشر وحدة المروحيات بجمهورية إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتحدة في إطار الدعم لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى (MINUSCA) موضوع الأمر الرئاسي عدد 142 لسنة 2020 المؤرخ في 17 ديسمبر 2020 المشار إليه أعلاه كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 52 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023، لمدة سنة إضافية ابتداء من 21 ديسمبر 2025.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

### رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر عدد 476 لسنة 2025 مؤرخ في 12 ديسمبر 2025.

تكلف السيدة هيفاء المحبوب، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام إدارة مركزية برئاسة الحكومة.

### وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بإحداث لجنة إدارية متناصفة بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين بوزارة الصحة.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممتها،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - أحدثت لجنة إدارية متناصفة بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين بوزارة الصحة.

الفصل 2 - تضبط تركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار كما يلي:

ممثلو الإدارة:

- ممثل رسمي،

- نائب.